

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما
لا يجوز حرمان شخص من جنسيته
تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها

المادة 15 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان





التاريخ : ٢٠ / ٤ / ٢٠١٢

تقرير خاص

على السلطات الإماراتية إلغاء قرار تجريد جنسية

سبعة مواطنين وإطلاق سراحهم فوراً

مقدمة:

تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١ من اتحاد سبع إمارات ولم يوضح دستور الدولة شكل نظام الحكم واكتفى بالنص على أنها دولة اتحادية، تتقاسم العائلتان الحاكمتان في إمارتي دبي وأبو ظبي أهم السلطات في الدولة وتعتبر إمارة أبو ظبي مركز السلطات السيادية والأغنى بين الإمارات السبعة.

وفقاً لمركز الإحصاء الوطني في دولة الإمارات بلغ عدد سكان الدولة في عام ٢٠٠٥ - في أول تعداد سكاني يجري في البلاد منذ أحد عشر عاماً - ٤,١ مليون نسمة، منهم نحو ٨٢٥ ألف مواطن، وعكفت الدولة على تقدير عدد السكان في السنوات التالية دون إجراء تعداد علمي ووفقاً لآخر تقدير إحصائي في منتصف عام ٢٠١٠ بلغ عدد السكان حوالي ٨ ملايين نسمة منهم ٩٤٧ ألف مواطن، وبرر المركز عدم إجراء إحصاء في إبريل عام ٢٠١٠ لعدة أسباب أغربها عدم توفر موارد مالية!! وبحسب الأرقام الرسمية، فإن نسبة الأمية في الإمارات تبلغ ٩%، وهي متقاربة بين المواطنين وغير المواطنين، فيما بلغت نسبة المواطنين الحاصلين على الثانوية العامة كأعلى مؤهل علمي ٣١%، بينما بلغت النسبة لغير المواطنين ٢٤%، أما نسبة المواطنين الحاصلين على شهادات جامعية (بكالوريوس فما فوق) تبلغ ١٨%.

طوال سنين عززت الحكومة الإماراتية ثقافة الإستهلاك وبدأت الإمارات المختلفة تتسابق لنشر وتعميق اقتصاد الترفيه حيث صرفت المليارات على مشاريع لا طائل منها وعلى مدار العام تعقد المهرجانات والحفلات الفنية والمسابقات الرياضية وغيرها في الوقت الذي لم تقم فيه الحكومة الإماراتية برعاية مشاريع



علمية جادة تخطط للمستقبل كمراكز الأبحاث المتعلقة بالفضاء والطاقة البديلة وتشجيع الإبداع والإبتكار سيما أن الدخل القومي المرتفع للدولة يتيح لها تدشين مشاريع جبارة في هذه المجالات حيث قدر الدخل القومي للدولة عام ٢٠١١ ب ٢٠١ مليار دولار ووصل احتياطي الذهب والعملات الأجنبية ٦٧ مليار دولار، أما إنتاج النفط فهو ٢,٧ مليون برميل يوميا وكمثال على عمق ثقافة الاستهلاك للدولة تبلغ صادرات الولايات المتحدة الى دولة الإمارات من البضائع الكمالية والغذائية ١١,٦٨ مليار دولار أما صادرات الإمارات الى الولايات المتحدة فتبلغ حوالي ١,٤٥ مليار دولار فقط.

وعلى الرغم من الإنفتاح الإقتصادي والإجتماعي والإنفلات من العديد من العادات والتقاليد الموروثة ومجارات ما هو غربي في المأكل والملبس..ألخ إلا أن ذلك لم ينعكس على الحياة السياسية ولم يلحظ أي تطور على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وانشاء الأحزاب السياسية والمشاركة الفاعلة في صنع القرار إلا بالقدر الذي يسمح به حكام هذه الدولة حيث تتمتع العائلات الحاكمة بحقوق حصرية لا

يوجد مثل لها لدى المواطنين الآخرين كحرية التصرف في ثروات البلاد والتأثير على القضاء وحرية صناعة القرار الداخلي والخارجي. ومع بزوغ فجر الربيع العربي حاولت السلطات الإماراتية التخفيف من حالة الإحتقان السائدة فلجأت في آذار من عام ٢٠١١ الى إطلاق مجموعة من المشاريع الإسكانية والغذائية بتكلفة ١,٥ مليار دولار في الإمارات الفقيرة ورفع رواتب الموظفين وإعطاء حوافز ومنح ورفع رواتب التقاعد في الجيش بنسبة ٧٠%، كل هذا كان ينشر في كل وسائل الإعلام الإماراتية ويسوق له على أنه منحة من قادة البلاد وليس حقا.



كسر حاجز الصمت:

في ظل هذه الأجواء انبرى عدد من المواطنين وتحركوا لإحداث خرق في جدار الجمود الذي يطوق الحياه السياسية فليست حياة الترف والبذخ ما يرنو إليه المواطن، واتخذ هذا التحرك عدة أشكال منها الدعوة الى مظاهرات عبر شبكة التواصل الإجتماعي على الإنترنت وتوقيع عريضة مطالب سياسية متواضعه لتطوير عمل المجلس الوطني الاتحادي ورفعها إلى رئيس الدولة .كان رد السلطات الإماراتية على كلا التحركين قاسيا حيث قامت السلطات باعتقال عدد من المواطنين وتقديمهم الى محاكمات غير عادلة أثارت ضجة في دولة الإمارات والعالم، أما الإجراء الأقسى فهو تجريد عدد من الموقعين على عريضة الإصلاحات من جنسياتهم بتهم التآمر على أمن الدولة.

المجلس الوطني الاتحادي : يعرف المجلس الوطني الاتحادي بالسلطة التشريعية للاتحاد إلا أن صلاحياته ما زالت استشارية ويعتبر السلطة الاتحادية الرابعة من حيث الترتيب في سلم السلطات الاتحادية الخمس المنصوص عليها في الدستور وهي: المجلس الأعلى للاتحاد - رئيس الاتحاد ونائبه - مجلس وزراء الاتحاد - المجلس الوطني الاتحادي - القضاء الاتحادي، كان أعضاء المجلس وعددهم ٤٠ منذ نشأته يعينهم حكام إماراتهم لكن في نهاية العام ٢٠٠٦ تم التوافق على إجراء انتخابات يصوت فيها عدد محدود من مواطني كل إمارة يسمون بالهيئة الانتخابية، لمرشحين يمثلون نصف عدد حصص الإمارة من مقاعد المجلس الوطني الاتحادي. وفي أيلول عام ٢٠١١ أجريت انتخابات لاستكمال انتخاب

٢٠ عضوا في المجلس الوطني الاتحادي إلا أن إقبال المواطنين على الانتخابات كان ضعيفا عبر عن حالة اليأس التي وصل إليها المواطنون من تقدم الدولة نحو ديمقراطية حقيقية تتيح لهم المشاركة لسياسية في حدودها الدنيا، فلم تتوفر معلومات عن العملية الانتخابية وغابت مظاهر الحملات الانتخابية في الإعلام.



عريضة المطالب السياسية :

بأدب جم ينم عن فهم عميق لموروث دولة الإمارات ويعيدا عن اللغة السياسية الحادة المتبعة في الدول الديمقراطية عند المطالبة بالحقوق، تقدم عدد من أبناء دولة الإمارات الى رئيس الدولة بعريضة مطالب سياسية بتاريخ ٠٣/٠٣/٢٠١١ استهلوها بما يلي: "صاحب السمو الشيخ /خليفة بن زايد آل نهيان حفظه الله، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، أصاحب السمو أعضاء المجلس الأعلى للإتحاد حفظهم الله، يشرفنا نحن الموقعين أدناه بمجموعه من أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة أن نرفع لمقام سموكم الكريم ولأصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للإتحاد بالغ التقدير

والإحترام، كما نحیی سموكم على ما تبذلونه من جهود مباركة لتحقيق العزة والكرامة لأبنائكم شعب دولة الإمارات العربية المتحدة، لقد عاشت دولة الإمارات عبر تاريخها المشرق وما زالت انسجاما كاملا بين القيادة والشعب، وتعتبر المشاركة في صنع القرار جزء من تقاليد وأعراف هذا الوطن منذ قبل قيام الدولة وما بعدها وذلك كله نحرص على استمراره، وإننا لنعتبر ذلك مبعثا للفخر والاعتزاز.....وانطلاقا من إيماننا العميق بحرص سموكم على مصلحة هذا الوطن وأبنائه وهم أبناءكم وإيماننا منا بحرص سموكم على التواصل الدائم مع المواطنين فإننا نتقدم الى سموكم وإلى أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للإتحاد بطلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الإتحادي على نحو يحقق التطلعات التالية: ١- انتخاب جميع أعضاء المجلس الوطني الإتحادي من قبل كافة المواطنين كما هو مطبق في الدول الديمقراطية حول العالم. ٢- تعديل المواد الدستورية ذات الصلة بالمجلس الوطني الإتحادي بما يكفل له الصلاحيات التشريعية والرقابية الكاملة. وفقكم الله لما فيه خير هذا الوطن ومستقبل أجياله وأعانكم على تحمل مسؤولياتكم في خدمة وطنكم وأبناء شعبكم، هذا والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أبناءكم المخلصون.....".

كما هو واضح وجلي لقد كانت سطور هذه الرسالة من اللطف واللين ما يجعل استيعابها أمرا محتما لدى كل عاقل وصاحب بصيرة نافذه وإن عزم على عدم الإستجابة إلى ما جاء فيها من مطالب، فالرسالة لم

تتضمن أي عبارة تخل بالأدب أو إهانة ذوي المقام الرفيع، كلماتها لم تأت بانقلاب على ما هو متوارث في احترام الكبير، الشيخ والأمير في ظل عصر احتضن مصطلحات مثل "الشعب يريد إسقاط النظام، عليك أن ترحل، هذا النظام لم يعد يجاري الأنظمة الحديثة"، لم يرد أصحاب العريضة الإنتحار بالذهاب هذا المذهب إنما تقدموا من خلال فهم عميق لواقع دولة الإمارات بمطالب محقه وهم مدركون أنها لا تغير



أبداً من شكل نظام الحكم بكيفية عميقة، على الرغم من ذلك كان رد السلطات الإماراتية على "الأبناء المخلصون" بما يلي :

حل عدد من المؤسسات:

في نيسان وأيار عام ٢٠١١ أقدمت السلطات الإماراتية على حل مجالس إدارة جمعيات مدنية من أهمها مجالس إدارة جمعية المعلمين، جمعية الحقوقيين، جمعية الإصلاح وجمعية الإرشاد وعينت مجالس إدارية جديدة، بررت السلطات هذا الإجراء لقيام عدد من أعضاء هذه الجمعيات بالتوقيع على عريضة الإصلاحات السياسية، كما قامت السلطات الإماراتية باغلاق "مركز التفكير الإبداعي" الذي يرأسه علي حسين العبادي أحد المجريدين من الجنسية. ومن الجدير ذكره أن دولة الإمارات أصبحت تضع شروطاً صعبة للحصول على تراخيص من أجل انشاء مراكز بحثية وتدريبية بعد موجة اشتعال الثورات العربية.

التجريد من الجنسية:

في كانون الأول من عام ٢٠١١ أصدر رئيس الدولة التي وجهت له العريضة قرار بتجريد ستة من الإماراتيين من جنسياتهم منهم عدد من وقع على العريضة وجاء في نص الخبر الذي نشرته صحيفة الإمارات اليوم على موقعها الإلكتروني بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١١ ما يلي : "صرح مصدر في الإدارة العامة لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ، بأن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، أصدر في الرابع من ديسمبر ٢٠١١ أمراً يقضي بسحب جنسية الدولة من كل من:

- ١- حسين منيف عبدالله حسن الجابري، مُنح جنسية الدولة بالتجنس بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٦.
 - ٢- حسن منيف عبدالله حسن الجابري، منح جنسية الدولة بالتجنس بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٦.
 - ٣- إبراهيم حسن علي حسن المرزوقي، منح جنسية الدولة بالتجنس بتاريخ ١١/٣/١٩٧٩.
 - ٤- شاهين عبدالله مالا الله حيدر الحوسني، منح جنسية الدولة بالتجنس بتاريخ ١٨/١١/١٩٧٦.
 - ٥ - علي حسين أحمد علي الحمادي، منح جنسية الدولة بالتجنس بتاريخ ٣/٦/١٩٨٦.
 - ٦- محمد عبدالرزاق محمد الصديق العبيدلي، منح جنسية الدولة بالتجنس بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٦
- (يضاف إلى المذكورة أسماءهم المواطن أحمد غيث السويدي الذي سحبت جنسية على نفس الخلفية في نيسان ٢٠١١).

وذلك لقيامهم بأعمال تُعدّ خطراً على أمن الدولة وسلامتها. وأوضح المصدر أن المذكورين كانوا في الأصل يحملون جنسيات دول أخرى، وأن السلطات المختصة منحتهم جنسية الدولة بالتجنس. وأضاف المصدر أنهم عملوا خلال السنوات الماضية على القيام بأعمال تهدد الأمن الوطني للدولة، من خلال ارتباطهم بمنظمات وشخصيات إقليمية ودولية مشبوهة. كما ارتبط بعضهم بمنظمات وجمعيات مشبوهة مدرجة في قوائم الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وقال المصدر إن المادة (١٦) من قانون



الجنسية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ والقانون المعدل عليه، تنص على أنه تسحب الجنسية عن المتجنس إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو شرع في ذلك، مؤكداً أن اتخاذ هذا القرار يعتبر من الأعمال السيادية للدولة".

إذا تهم جاهرة إرهاب، خطر على أمن الدولة وبالتالي حكم أشد قسوة من حكم الإعدام التجريد من الجنسية كرد انتقامي على تجرؤ عدد من هؤلاء على مخاطبة رئيس الدولة والمطالبة ببعض الحقوق الشكلية التي قد تعود بالخير على المواطنين والوطن. وفي هذا المشهد نجد غياباً تاماً للقضاء فتهمة تهديد أمن الدولة مصطلح واسع وبنطوي على وصف جرمي لا يمكن إثباته إلا بإجراء بحث معمق في ساحات القضاء لتحديد بنود الإتهام بشكل دقيق والدفع في مواجهة هذه البنود وهو مالم يحدث في حالة هؤلاء المواطنين . حتى الإجراء المتبع في مثل هذه الحالات وهو تبليغ من يهمهم الأمر قرار التجريد من الجنسية بشكل إداري سليم وبيان الأسباب القانونية حتى يتم تحدي القرار أمام القضاء لم يحدث فقد تم استدعاء المذكورة أسماؤهم الى مقر سلطة الهجرة في أبو ظبي حيث تم تجريدهم من كافة الأوراق الثبوتية وترقين قيودهم في السجلات الرسمية ،ومن ذلك التاريخ أصبحوا عديمي الجنسية ومن أجل تقنين إقامتهم الواقعية على الأراضي الإماراتية طلب منهم إيجاد كفيل لهم وإلا فإن السلطات سوف تقدم على زجهم في السجون. والأخطر من ذلك ان السلطات تعتبر قرار التجريد من الجنسية عمل سيادي غير خاضع لرقابة القضاء في مخالفة صريحة لدستور الدولة.

عدم أهلية القضاء الإماراتي : إن الوضع المثالي للقضاء هو قدرته على البت في كل القضايا المعروضة عليه بنزاهة وشفافية دون السماح لأي طرف مهما على شأنه بالتدخل في سير الدعوى وفق ما نصت عليه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"١. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...". كما تنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". وبالتالي فإن من واجب المواطنين السبعة الذين جردوا من جنسيتهم اللجوء للقضاء، لكن الحقائق على أرض الواقع تؤكد أن القضاء في دولة الإمارات لا يستطيع إلا أن يكون منحازاً وأداة طيعة في يد السلطة التنفيذية، ففضية التعذيب التي تعرض لها تاجر أفغاني على يد أحد أفراد الأسرة الحاكمة تثبت بما لا يدع مجال للشك أن القضاء الإماراتي لا يتمتع بالحياد والاستقلال اللازمين للبت في القضايا عندما يكون أحد أطراف الدعوى متنفذاً، ففي كانون ثاني من عام ٢٠١٠



أصدرت المحكمة الناظرة بتعذيب التاجر الأفغاني الذي شاهده الملايين وهو يعذب بطريقة وحشية على يد الشيخ عيسى بن زايد آل نهيان الأخ غير الشقيق لرئيس الدولة حكما برأت فيه الشيخ من أفعاله، معتبرة أن الشيخ كان ضحية مؤامرة حيث تم إعطاؤه مخدرات أفقدته القدرة على التمييز والإدراك للقيام بأفعال غير قانونية ليتم فيما بعد تصويره وابتزازه، واللافت أن المحكمة أدانت الثلاثة الآخرين الذين شاركوا الأمير في عملية التعذيب، أما الشخص الذي كشف عن شريط الفيديو وهو أمريكي من أصل عربي وقبل كشف القضية عذب في الإمارات وتمت مساومته على تسليم الأشرطة إلا أنه وبعد ضغط أطلق سراحه، وبعد وصوله الى الولايات المتحدة الأمريكية كشف عن شريط الفيديو ورفع دعوى ضد الشيخ عيسى ورغم ذلك أدانته المحكمة الإماراتية وحكمت عليه بالسجن غيابيا بتهمة تخدير الشيخ. وفيما يتعلق بالتاجر الأفغاني فقد جرى الضغط عليه للتنازل عن دعواه وحكم له بتعويض بسيط، وهكذا تم إخراج القضية بهذه الصورة التي قلبت فيها الأمور رأساً على عقب.

شاهد آخر قضية الإماراتيين الخمسة الذن تمت محاكمتهم أمام المحكمة الاتحادية العليا في حزيران وتشريع الأول من عام ٢٠١١ بتهمة التعرض بالإساءة الى شخص رئيس الدولة حيث تمت إدانة الخمسة الذين انتهكت حقوقهم القانونية، ولم يحظوا بمحاكمة عادلة، إلا أن رئيس الدولة وفي

٢٨/١١/٢٠١١ أصدر عفوا عن الخمسة وهو ما يؤكد أن السلطة التنفيذية كانت صاحبت القرار الأول والأخير في إدانتهم وإطلاق سراحهم.

آثار القرار: قبل الحديث عن آثار قرار التجريد من الجنسية الشخصية فإنه لا بد من القول أن هذا القرار يلحق أضرارا بالغة بسمعة دولة الإمارات وحكامها على المستوى الدولي ويزيد من حجم الضغوط على الدولة لتراكم الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان على مدى سنين طويله وأنه آن الأوان لبناء مؤسسات مدنية ديمقراطية عمادها قضاء مستقل قادر على البت في مظالم المواطنين دون أي ضغوط، وعلى المستوى الداخلي فإن هدف القرار بالإسساس هو إرهاب المواطنين وثنيهم عن القيام بأي خطوات شبيهة بالتي اقدم عليها المجردين من جنسيتهم، لكن الحقائق على الأرض تشير أن هنالك استنكارا واسعا بين صفوف المواطنين بكافة أطيافهم على هذا الإجراء وتبين ذلك من خلال مقالات نشرها مثقفون في الصحف والاحتجاج الواسع على شبكة التواصل الإجتماعي. وحقيقة أخرى لا يمكن إنكارها أن كل مواطن في الدولة يعتبر ثروة يجب استثماره في كافة الظروف والمجربين من الجنسية هم من قادة الفكر وأصحاب خبرات علمية ولهم إنجازات لا يمكن إنكارها تبقى الدولة بحاجة إليهم وعلى وجه الخصوص في ظل حقيقة ان نسبة المواطنين في الدولة ضئيلة جدا.



أما الآثار الشخصية لهذا القرار فهي بلا حدود، بطبيعة الحال فإن عديم الجنسية يصبح "علاقة بلا وطن" يعيش حاضرا ومستقبلا مجهولين لا يستطيع التمتع بالحقوق الكاملة المنصوص عليها في الدستور الإماراتي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كحق التنقل داخل وخارج البلاد، حق التملك، حق الإستشفاء في مشافي الدولة، حق العمل حيث لا يستطيع العمل لكسب رزقه وقوت أولاده، حق التعلم، إلى ما لا نهاية من الحقوق التي تمكن من المشاركة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، إضافة الى الآثار السلبية الكبيرة التي تنعكس على العائلة ككل حيث أصبح مصيرها مجهولا.

الإعتقال: كأثر مباشر للتجريد من الجنسية قامت سلطات الهجرة والجوازات باستدعاء الإماراتيين المجردين من جنسيتهم صباح يوم الإثنين ٢٠١٢/٠٤/٩ وأبلغتهم بضرورة التوقيع على تعهد للحصول على جنسية أخرى وتسوية أوضاعهم إلا أن المواطنين الستة رفضوا التوقيع على أي الوثيقة متمسكين بجنسيتهم الإماراتية، بعد رفض التوقيع على الوثيقة تم اعتقال المواطنين الستة وإيداعهم سجن

“الشهامة” في أبو ظبي، وكانت السلطات الإماراتية اعتقلت المواطن أحمد غيث السويدي منذ أسابيع وهو المواطن السابع المجرد من جنسيته.

مفارقات:

السؤال المطروح هل التجريد من الجنسية مع بقاء المجردين من جنسيتهم على أراضي الدولة يحفظ على الدولة أمنها الذي هدده هؤلاء كما تدعي السلطات الإماراتية؟ طبعا الإجابة واضحة في عقل كل الخبراء والعارفين في مثل هذه القضايا، إذا هذا الإجراء جاء انتقاما من هذه المجموعة لتأثيرها في المجتمع الإماراتي والخوف من امتداد هذا التأثير إلى شرائح أوسع في المجتمع، الأمر الذي حصل رغم التجريد من الجنسية فكما أشرنا فقد اهتز المجتمع الإماراتي لهذا الإجراء ونال من الإستتكار العلني مالم

يحسب حسابه حكام الدولة، فكان الأولى والأصح أن تقوم الدولة بفتح حوار جاد مع هذه الشخصيات للوصول إلى نتائج فيه خير للوطن والمواطن، والغريب أن دولة الإمارات شاركت المجتمع الدولي في نظرتة الى الثورة في ليبيا وسوريا حيث قدمت كل الدعم لمساعي إزاحة معمر القذافي وتغيير النظام في

سورية وهي أحد المنتقدين علانية لما يجري في سوريا من انتهاكات بل سمحت للمعارضين السوريين بشكل غير مسبوق العمل في أراضيها والمطالبة عبر الوسائل الإعلامية المختلفة بحقوقهم المشروعة، ثم عادت وارتدت عليهم وأبعدت عددا من النشطاء السوريين!! بينما قامت هذه السلطات بمواجهة تحركات شعبية حضارية لم ترق الى مستوى المظاهرات أو ما يحدث في غيرها من الدول بل توقيع عريضة لإثراء الحياة السياسية وتطوير الأداء الحكومي للإرتقاء بالدولة نحو مستقبل مشرق فيه الإنتاج والإبداع بدل الإستهلاك والاعتماد على الخارج.



الإطار القانوني:

لقد تضمن قرار سحب الجنسية إشارة إلى أن المجردين من جنسيتهم حصلوا على جنسيتهم بالتجنس الأمر الذي لا يمت للحقيقة بصله فهم مواطنين أصلاء والسجلات الحكومية تثبت ذلك. كما أن السلطات الإماراتية أضفت على القرار صفة أعمال السيادة حتى لا يتم الطعن به أمام القضاء، وأن القرار تضمن سحب وليس إسقاط الجنسية وهو القرار الذي كان يجب أن يصدر بمرسوم عن مجلس الوزراء وليس من رئيس الدولة وفقا للمادة ٢٠ من قانون الجنسية وجوازات السفر، رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م التي تنص على: "تمنح جنسية الدولة بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، كما يتم إسقاط الجنسية وسحبها بالإجراء المتقدم".

كما أن الحالات التي نص عليها القانون في حالتي الإسقاط والسحب لا تنطبق على المجردين من جنسيتهم حيث نصت المادة (١٥) من نفس القانون "تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في

الحالات التالية :

أ - إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة اجنبية دون اذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك .ب- إذا عمل لمصلحة دولة معادية .ج - إذا تجنس مختارا بجنسية دولة أجنبية .قالنص يشير إلى أن إسقاط الجنسية عقوبة يتم توقيعها على المواطن من أبناء الدولة نتيجة إتيانه بأفعال من شأنها الإضرار بأمن البلاد وتحتل مركزا خطيرا بين الأفعال التي يقرر المشرع مدى خطورتها تجاه الوطن.

أما المادة (١٦) التي نظمت حالات سحب الجنسية فنصت على ما يلي:

- ١- إذا أتى عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك .
- ٢- إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة.
- ٣- إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحة الجنسية .
- ٤- إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر .

وهذه المواد تقرر أن سحب الجنسية هي عقوبة للمتجنس تنزل به نتيجة الإخلال برابطته بالأرض أو المكان الذي توطن فيه وتجنس بجنسيته ومن المفترض أن يحترم قوانينه ولوائحه. وكون هذه الافعال



تتطوي على أوصاف جرمية فإن من حق القضاء وحده في الأحوال العادية أن يبت في مدى حقيقتها ،وبعد صدور القرار القضائي فإن السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذه وفقاً لما نص عليه القانون .

أما وأنا أمام قرار صادر بدون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها فإننا نكون أمام قرار منعدم ومن حق القضاء أن يكشف هذا الإنعدام ولا يجوز التعلل بأنه عمل من أعمال السيادة لا يجوز التعقيب عليه ،أضف الى ذلك ان النظام القانوني لدولة الإمارات لا يعرف ولا يحوي أية نصوص دستورية أو تشريعية تنص على أعمال السيادة ، لا في دستور الدولة الاتحادي ولا في قانون السلطة القضائية الإتحادي فقد نص الدستور على أن الكل سواسية امام القانون بغض النظر عن مركزهم .

وحيث أنه على فرض كان هناك تطبيق لأعمال السيادة على أرض الواقع ، لكان الأجدر هو إجراء قائمة على سبيل الحصر للأعمال التي تعد كذلك، ونظراً لانتفاء ذلك في الدستور و القانون الإماراتي،

فإن محاكم الدولة لا تتقيد بالوصف الذي يسبغه المشرع على الأعمال، ولا بالوصف الذي يسبغ عليها، وإنما يحق لها أن تنزل التكيف القانوني الصحيح على هذه الأعمال. وبناءً عليه يكون من الناحية النظرية على القضاء التحقق من التزام السلطات التشريعية والتنفيذية ممثلة بالمراسيم والقرارات واللوائح الصادرة بأحكام الدستور ويستهدف - أي القضاء- إجبارها على احترام حقوق الأفراد و حرياتهم التي كفلها الدستور، وبالتالي كان من غير المقبول استثناء بعض الأعمال كسحب أو إسقاط الجنسية من رقابة القضاء بحجة أنها أعمال سيادة أو أعمال سياسية ، و خاصة أن موضوع اسقاط و سحب الجنسية قد قنن و صدر بقانون ينظمه و يوضح حالاته ، بالتالي لا يمكن أن يبت فيه دون الأخذ بالمنصوص عليه قانوناً و الذي ورد ذكره في الفقرات السابقة و إلا كان ذلك سبباً لانتهاك كل القوانين المعمول بها بحجة الأعمال السيادية و هذا مما لا يقبله عقل و لا يستقيم مع مبادئ العدالة .

أضف إلى ذلك فإن هذا القرار من الناحية النظرية يخالف جملة من المواد الدستورية- المواد ٣٠، ٣٣- التي تسمح بحرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير كما أن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون، كما يعتبر الدستور-المواد ٢٦، ٢٥- أن جميع الأفراد سواسية أمام القانون ولا تمييز بين موطني الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو المركز الاجتماعي كما حرم الدستور القبض على شخص أو تقييد حريته دون وجه حق كما لا يجوز تعريض المواطن لأي شكل من أشكال التعذيب أو أي أعمال تحط من كرامته.



وعليه وبعد إجراء سلسلة بحث معمق عن المواطنين المذكورة اسماءهم تبين أنهم لم يكونوا جزءاً من أي تشكيل عسكري يعمل ضد دولة الإمارات ويهدد أمنها وانهم لم يتمالأوا مع أي دولة أو جماعة خارجية بقصد زعزعة أمن واستقرار البلاد بالقول أو الفعل، وما هم إلا مواطنين من ذوي الكفاءات العلمية والخيرية والإنسانية الذين يرغبون في المساهمة في بناء دولة عزيزة كريمة قوية منيعة في حدود الدستور والقانون.

لذلك ولأن التجريد من الجنسية يحرم الإنسان من ممارسة حقوقه الأساسية في عالم لا يعترف إلا بالوثائق الرسمية فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان حرم تحريماً باتاً حرمان الإنسان من جنسيته عقاباً له على إبداء رأي أو كونه ناشطاً سياسياً، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٥. (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

إن هذا الإجراء التعسفي جاء انتقاماً من هؤلاء المواطنين لأنهم مارسوا حقوقهم الواردة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية." والمادة ٢٠ (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وكذلك لثنيهم وغيرهم من المواطنين من الإشتراك في الحياة العامة وفقاً لما جاء في المادة ٢١ من الإعلان (١) لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة

ممثلين يختارون اختياراً حراً. (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وهذه الحقوق أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ففي المادة التاسعة قرر العهد أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. والأهم من ذلك وانسجاماً مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص العهد في المادة ١٩ "١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق



حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." كما أن العهد نص على الزام الدول على الاعتراف بحق التجمع السلمي والتظاهر وجميع أشكال الإحتجاج، المادة ٢١ "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو

السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم." وأكد العهد في المادة ٢٢ على حق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

استخلاصات ومطالب:

- إن دولة الإمارة العربية المتحدة طوال سنين لم تخط خطوات جادة على طريق بناء المؤسسات المدنية والديمقراطية التي تمكن جميع المواطنين من المشاركة في الحياة العامة.
- إن السلطات الإماراتية لم تفعل شيئاً على صعيد تمكين المواطنين من حقهم في حرية الرأي والتعبير والإحتجاج والتظاهر السلمي وهي ماضية في سياسة الترهيب وتكليم الأفواه.
- إن السلطة القضائية في الإمارات معتله وتعاني من ضعف شديد أمام السلطة التنفيذية وتدخلها المستمر في عملها حيث باتت عاجزة عن البت في مظالم المواطنين ضد أجهزة الدولة.
- إن السلطات الأمنية في دولة الامارات لا تخضع لأي رقابة قضائية حيث تقوم بالإعتقالات وإخفاء الأشخاص لمدد طويلة وتعرضهم في كثير من الحالات لشتى صنوف التعذيب والممارسات الحاطة من الكرامة.
- إن دولة الإمارات العربية المتحدة أحد أعضاء الامم المتحدة صادقت على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكفل الحياة الكريمة بكل جوانبها للمواطن وأي ممارسات تعسفية من قبل الدولة يعرضها للمساءلة الدولية.
- إن قرار تجريد المواطنين السبعة المذكورة أسماؤهم أعلاه منعدم ويخالف التزامات دولة الإمارات على الصعيد الدولي .



- على السلطات الإماراتية إلغاء قرار تجريد المواطنين السبعة من جنسيتهم وإطلاق سراحهم فوراً وإعادة اوضاعهم الى ما كانت عليه قبل صدور قرار التجريد.
- إن من حق المجردين من جنسيتهم اللجوء الى المحافل القضائية الدولية في ظل عدم أهلية القضاء في دولة الإمارات للحصول على حقوقهم.
- على الأمين العام للأمم المتحدة، أمين عام جامعة الدول العربية وأمين عام منظمة التعاون الإسلامي التدخل لدى السلطات الإماراتية لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية وإلغاء قرار تجريد المواطنين السبعة من جنسيتهم.
- على مفوضة السياسة الخارجية في الإتحاد الأوروبي الضغط على السلطات الإماراتية من أجل إعادة الحقوق لهؤلاء المواطنين.

انتهى



ملحق (١)



الاسم :محمد عبدالرزاق محمد الصديق .
الجنسية :الإمارات العربية المتحدة .
مكان الميلاد :إمارة الشارقة .
تاريخ الميلاد :١٩٦٤/١٢/٣١م
الحالة الإجتماعية:متزوج وله ١٢ إبنا.
المؤهل العلمي:ماجستير في الفقه.
العمل: أعمال حرة
تاريخ سحب الأوراق الثبوتية: ٢٠١١/١٢/١٤



الاسم : شاهين عبد الله الحوسني
الجنسية : الإمارات العربية المتحدة .
مكان الميلاد :خورفكان/ الشارقة
تاريخ الميلاد : ١٩٦١/٠٨/٠١
الحالة الإجتماعية:متزوج وله ٨ أبناء
المؤهل العلمي: دكتوراة ، دراسات المعلومات – جامعة فلوريدا الحكومية
العمل: جامعة الإمارات
تاريخ سحب الأوراق الثبوتية: ٢٠١١/١٢/١٥




الاسم :علي حسين الحمادي
الجنسية : الإمارات العربية المتحدة .
مكان الميلاد :المرفأ/أبو ظبي
تاريخ الميلاد :١٩٦١/١٢/٢١
الحالة الإجتماعية: متزوج وله ٧ أبناء
المؤهل العلمي: دكتوراه في التطوير الإداري
العمل: مؤسس ورئيس مركز التفكير الإبداعي بدبي – دولة الإمارات العربية المتحدة
تاريخ سحب الأوراق الثبوتية: ٢٠١١/١٢/٢٣



الاسم : حسين منيف عبدالله الجابري
الجنسية : الإمارات العربية المتحدة .
مكان الميلاد : أبو ظبي
تاريخ الميلاد: ٢٩/٠٣/١٩٥٩
الحالة الإجتماعية:متزوج وله ٥ أبناء
المؤهل العلمي:بكالوريوس تربية وعلم نفس
العمل: رئيس قسم التدريب والتطوير بدائرة بلدية أبو ظبي
تاريخ سحب الأوراق الثبوتية: ٢٠١١/٠١٢/١٨



الاسم : حسن منيف عبدالله الجابري
الجنسية :الإماراتية
مكان الميلاد : أبو ظبي
تاريخ الميلاد:١٥/٠٦/١٩٦٠
الحالة الإجتماعية: متزوج وله ٧ أبناء
المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة عامة
العمل: متقاعد-ديوان الرئاسة سابقا.
تاريخ سحب الأوراق الثبوتية: ٢٠١١/١٢/١٤



الاسم : ابراهيم حسن علي حسن حظيبة المرزوقي
الجنسية :الإماراتية
مكان الميلاد :مغوه/أبو ظبي
تاريخ الميلاد: ٣٠/١٢/١٩٧١
الحالة الإجتماعية: متزوج وله خمسة أبناء.
المؤهل العلمي: بكالوريوس آداب.
العمل: مدرس
تاريخ سحب الجنسية: ٢٠١١/١٢/١٨



الاسم : أحمد غيث أحمدالسويدي
الجنسية :الإماراتية
مكان الميلاد :خورفكان/الشارقة
تاريخ الميلاد :٠١/٠١/١٩٦٠
الحالة الإجتماعية: متزوج وله ٧ أبناء
المؤهل العلمي: هندسة بترول وماجستير اقتصاد
العمل:موظف في دائرة أبو ظبي المالية.
تاريخ سحب الأوراق الثبوتية: ٢٠١١/٠٥/٣٠



موافقة أمنية مسبقة قبل القيام بأي إجراء إداري في تعيين الموظفين وترقيتهم وغيره،

UNITED ARAB EMIRATES
FEDERAL AUTHORITY FOR
GOVERNMENT HUMAN RESOURCES
DIRECTOR GENERAL

الإمارات العربية المتحدة
الهيئة الاتحادية
للموارد البشرية الحكومية
المدير العام

تعميم رقم (06) لسنة 2012 م
بشأن التقيد بإجراءات خدمية - اعتماد - للموافقات الإدارية
لإجراءات لوائح البشرية

إلى مكافآت الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الاتحادية المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات ، متمنية لجميع دوام التقدم
والنجاح .
وبالإشارة إلى التعميم رقم (5) لسنة 2009م الصادر عن الهيئة بتاريخ 4 مايو 2009م
والمتمضمّن ضرورة التزام مكافأة الوزارات والجهات الاتحادية الحصول على الموافقة الأمنية من
قبل الجهات المختصة قبل الانتهاء من أي من الاجراءات المتعلقة بالموظفين كالتعيين او
الترقية - الإنتداب - الإعارة - النقل - الإجازة الدراسية - إعادة التعيين - تعديد الخدمة -
تعديل المسمى الوظيفي . . . الخ
ونظراً لما يترتب على الأمر من آثار قانونية تتعلق ببطلان أية اجراءات او قرارات تصدر عن
السلطة المختصة بشأن الجوانب الادارية المشار اليها اعلاه قبل الحصول على الموافقة الخاصة
بذلك .
وعليه . . . فان الهيئة إذ تؤكد على ما ورد في تعميمها السابق فانها تأمل من السادة المعنيين
في مكافأة الوزارات والجهات الاتحادية - بما فيها الجهات المستقلة - سواء مكافآت تتمتع
بالاستقلالية المالية والإدارية او من عدمه بدون إستثناء ضرورة الإلتزام والتقيد باتخاذ
الاجراءات اللازمة نحو الحصول على الموافقة المطلوبة للشخص المعني قبل اتخاذ أي قرار او
اجراء يرتبط بالموارد البشرية المذكورة اعلاه وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن من خلال
نظام "إعتناء" وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
ويعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية في الوزارات والجهات
الاتحادية المستقلة او غيرها الإلتزام بتنفيذ ما ورد فيه من احكام .
شاكركم جميعاً للتعاون . . .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير . . .

صدر بتاريخ : 19 فبراير 2012 م .

د. عبد الرحمن العصور
مدير عام
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

للاستفسار يرجى الاتصال :-
- سفي عبد الله - مدير إدارة نظام معلومات الموارد البشرية -
الهاتف :- 04 231 90 37 - الإيميل :- sabdulla@fahr.gov.ae
- محمد المفلح - الممثل :- الهاتف :- 02 403 60 30 - الاتصال :- malfadh@fahr.gov.ae